ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت
شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم
حين يصير ظل كل شيء مثله وقد اختلف رواية
الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه صلاها
حين صار ظل كل شيء مثله وروي انه صار ظل كل
شيء مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار
فان رواية صلاة العصر في اليوم الاول حين صار
ظل كل شيء مثله يدل على خروج وقت الظهر وحديث
الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل عليه السلام
في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منها يدل على عدم
خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا ان
اشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واما حديث
الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية
المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت
الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول

بالثاني

بالثاني فلما تعارضت الاثار بقي ما كان على ما كان
ووقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك
ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخريجين
يعني عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر كذا في شروح الهداية واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
وانما لم يؤخرها جبريل عليه السلام الى اخر وقتها
للتحرز عن الكراهية فانه صلى الله عليه وسلم جاء
ليعلمه الاختيار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم
يؤخر العشا الى ثلث الليل وبعده وقت العشاء باق

Copyright © King Saud University